

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امرئ لم يلق فقال ان احب مني بقتية من ذى حلية غير محمد
 خبته فلا ينج عليه ومن خرج خشيته عليه غلوة مثليه والعتوبه ومن سرق منه شيئا بعد
 ان يوجه الحزين فيبلغ من الحى فقله القطع ورواه النسائي وابوداود وفي رواية قال سمعت رجلا
 من منزهة يدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحزبية التي تؤخذ من راتبا قال فيها ثمها سويين
 ووزن نظامها من ثمنه وفيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك من الحج قال يارسل الله على
 فالقاروا الخذيها فاكماها قال من اخذ به ولا يؤخذ خبثه فليس عليه شيء ومن اخذ فله
 ثم من بين ومنه ويكاد صاخذ من اجراه فقيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك من الحج روه
 والنسائي وابن ماجه ومعناه وزاد النسائي في اخره وما يبلغ ثم فقيه غرامة مثليه وجلدات
 كمال **عن** عمرو بن عبد الرحمن ان سارقا سرق ثوبا من ثياب عثمان فان سرق عثمان ان يقيم ثوبا
 ثلثه من اهلهم من ابي عبد الله فظلع عثمان روه ما كلفه المرحا **باب**
تقريب الخردون للرجل في العرف عن من اول من اسبه قال كذا فانما في المسجدا حجة
 الى قبره فاذنوا السارق في فنهاله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقالت يارسل الله انى
 خبيثه ثلثين وهما انا هبها الى ابيها له قالها كان قبلك ان تلبى به روه الخصة
 الا التريدي وفي رواية احمد والنسائي فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن** ابن عمر ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق من صنف النساء ثمن ثلثه درهم روه احمد
 وابوداود والنسائي **باب** **مكافاة الخنفس والمنزب والخبان**
 وجاهد الحاربي **عن** جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خازن ولا منتهب ولا خنفس
 قطع روه الخنفس ويحج التريدي **عن** ابن عمر كلاهما من خنزويه تستعير اللئاح ويحجده فامر النبي
 صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ورواه احمد والنسائي وابوداود وقال فامر النبي صلى الله عليه وسلم
 روه ابن ابي عمير عن انا عن صفية بنت عبد قال فيه فسر لها علمها **عن** عائشة قالت

لم

كانت خزيمة تستعير اللئاح وتجنه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فانها اهلها من ذى
 فكله وكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا اسامة انك تشفع في حد من حدود
 الله عز وجل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم انما اهلك من قلمك يا اسامة فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها
 النصفين قطوع والذي يفتن بيده لولا كانت فاحمة منه حتى اقبلت يدها فقطع يدها بالخنزويه روه
 احمد ومسلم والنسائي وفي رواية قالت سمعت امرأة يفتن حليها على السنة ناس يعرفون ولا يعرفون
 من يفتنهم فاجتبت فاقبها النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها وهي التي تشفع يا اسامة بن زيد
 في يارسل الله صلى الله عليه وسلم ما قاله روه ابو داود والنسائي **باب** **القطع**
الاخر **باب** **الاكثر في اليد** **عن** ابي امامة بن الحنفية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس من غير خنفس
 وله يوجده من شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك سرق قال يربى انا لولا ان قال فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انما استعير ليدك واترجاله فقال استعير الله واتوب اليه فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الله يرب عليه روه احمد وابوداود وكذا النسائي وله يوجده من رية انا وابن ماجه وكذا
 مرة ثابته فله قاله الحاكم سرق قال لي **عن** القاسم بن عبد الرحمن عن علي قال لا يقطع المارق حتى
 خشيته بظرفه من بين سكاها اربعة رواه ابن ماجه والبخاري **باب** **حجم السارق**
 اذا قطعت واستحيا فحمله في عنقه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبارق قد
 سرق فقالوا يا رسول الله ان هذا سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بالخالد سرق فقال السارق
 يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم اجسوه ثم اوثقوه به فقطع فاقبه فقال تب الله فقال
 قدمت لهما فقال تاجب الله عليك روه الدارقطني **عن** عبد الرحمن بن محمد قال سألنا فضيلة بن
 عيسى عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبارق فقطع يده
 ثم اجسها فحمله في عنقه فله الخت الا احدثه اسناده الحجج بر اطاه وهو ضعيف **باب**
مجانة السارق بوجوب التوبة بعد وجوب القطع او يشفع فيه **عن** عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله